

Distr.: General
20 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و
١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي:
تقرير مفصل

تقرير الأمين العام

إضافة

استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن يقدم مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، بما في ذلك ولايتها وتكوينها، وعملية اختيار أعضائها، ومؤهلات الخبراء (الفقرة ١٦٤ ج)) في تقرير يصدر استجابة لذلك الطلب. وقد أوضح الأمين العام الاختصاصات المقترحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/568، المرفق الثالث).

٢ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤوليتها المتعلقة بالرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة.

٣ - ويستكمل هذا التقرير الاختصاصات المقترحة للجنة والناشئة عن الاستعراض الخارجي المستقل للإدارة والرقابة، والذي تعرض النتائج التي توصل إليها أيضاً على الجمعية العامة للنظر فيها (انظر A/60/833) فضلاً عن نتائج المشاورات الأخرى. وسيؤدي قيام اللجنة الجديدة بعملها إلى تعزيز نظام مساءلة الأمم المتحدة بصورة كبيرة، وهو ما جرى تناوله بالفعل في الوثيقة A/60/846/Add.6.

ثانياً - استعراض الاختصاصات المقترحة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في إطار الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة

٤ - تبين الاختصاصات المؤقتة والترتيبات المقترحة للجنة، على النحو المبين في الوثيقة A/60/568، واللذين جرى استعراضهما من قبل اللجنة التوجيهية المستقلة وفريقها الاستعراضي التقني، في إطار الاستعراض الشامل المذكور أعلاه للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة. وفي إطار هذه العملية جرت مضاهاة الاختصاصات المؤقتة بتقييم واسع لأفضل ممارسات للجنة المراجعة، ثم استعراضها كذلك لكفالة الاتساق مع استعراض الرقابة، وجرى استكمالها وفقاً لذلك.

٥ - ويؤيد تقرير الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة (A/60/883) قرار الجمعية العامة بإنشاء اللجنة تأييداً كاملاً باعتباره عنصراً أساسياً لكفالة استقلال وفعالية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. ويوصي التقرير بزيادة توضيح الاختصاصات المؤقتة في عدد من المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بعدد أعضاء اللجنة ومعايير التعيين وشروط الخدمة

والتعويضات الخاصة بهم، وغير ذلك من المسائل التشغيلية، بما في ذلك توفير معلومات إلى اللجنة، والاستجابة لطلبات الاستثنائية المقدمة إلى الجمعية العامة. والصلاحيات المستكملة مبينة في المرفق الأول لهذا التقرير، الذي يعكس الإيضاحات والتحسينات الموصى بها في إطار الاستعراض فضلا عن نتائج المشاورات الإضافية. وترد التفاصيل التفسيرية الأخرى للتغييرات الرئيسية في الصلاحيات المؤقتة الواردة أدناه.

ثالثا - معايير التعيين، الشروط والتعويضات

٦ - زيد عدد أعضاء اللجنة من "خمسة أو سبعة" إلى ١٠ أعضاء. والأساس المنطقي لهذه الزيادة هو في تمكين اللجنة من مواجهة حجم العمل المتوقع، بالكامل، وتيسير تناوب العدد المناسب من أعضاء اللجنة مع المحافظة على استمرارية بقية أعضاء اللجنة، وتيسيرا للتمثيل الجغرافي. ويعين أعضاء اللجنة بعقود مدتها ثلاث سنوات. وبعد السنوات الثلاث الأولى، ينبغي استبدال نصف أعضاء اللجنة. وتعد سياسة التناوب هذه أفضل ممارسة، وهي، بفضل التداير الانتقالية الملائمة تتيح استمرارية الأعضاء وتوفير أعضاء جدد للجنة. ويجوز تحديد التعيينات مرة واحدة، لمدة أقصاها ست سنوات. وفي الاستعراضات اللاحقة لصلاحيات هذه اللجنة، يجوز للجمعية العامة أيضا أن تنظر في تنقيح عدد أعضاء هذه اللجنة استنادا إلى أعباء العمل السائدة في ذلك الوقت (انظر المرفق، الفقرتان ٢ و ٣).

٧ - وسوف تسري الترتيبات الانتقالية بالنسبة للتعيينات الجديدة. وإتاحة الاستمرارية، ينبغي أن تقدم خمسة من الأعضاء العشرة عقود أولية غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات، وأن تقدم خمسة أعضاء آخرين عقودا أولية غير قابلة للتجديد مدتها ثلاث سنوات.

٨ - ولضمان الاتساق مع استنتاجات استعراض الرقابة، ستكون عملية تسمية مرشحين للجنة شفافة بالقدر الممكن عمليا، وستربط جميع تلك الترشيحات بخلفية وخبرة المرشحين. ومتطلبات ومعايير المرشحين المناسبين، الأمر الذي سيبدأ قريبا، رهنا بقرار الجمعية العامة.

٩ - وتمشيا مع الطابع الدولي الفريد للأمم المتحدة، زيد إيضاح صلاحيات اللجنة لتحسين المعايير المتعلقة باستقلال ومؤهلات المرشحين لعضوية اللجنة. ففي نطاق معايير الاستقلال، على النحو المبين في التذييل ألف من المرفق، حُسِّن شرط الاستثناء فيما يتعلق بترشيح موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات بحسب الفقرة ٢ (ب). وبما يتسق مع شروط الاستثناء الأخرى عدل نص التذييل ألف لهذا المرفق لفرض قيود على الأسس المتعلقة باستقلالية المرشحين الذين يعملون كموظفين في أي هيئة رقابية في

منظومة الأمم المتحدة. ويتناول الشرط الراهن موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار الفقرة ٢ (أ) من التذييل ألف.

١٠ - وقد استُكملت أيضا الحدود المالية القصوى في إطار المعايير لأغراض الاستقلالية، استجابة للشواغل التي مفادها أن الحدود القصوى كانت مرتفعة جدا عند تطبيقها على نطاق عالمي. وبالتالي فإن الحد الأقصى لحصول أحد أعضاء الأسرة على تعويض من الأمم المتحدة خُفض من "أكثر من مائة ألف دولار" إلى "صفر" (التذييل ألف، الفقرة ٢ (و))؛ كما أن الحد الأقصى للمبالغ التي تُدفع أو يجري استلامها من الأمم المتحدة في أي من السنوات المالية الثلاث الأخيرة قد خُفض مما "يزيد عن ١ مليون إلى ٢ في المائة" إلى ما "يقل عن مليون أو ٢ في المائة" من النفقات أو الإيرادات الموحدة للشركة (التذييل ألف، الفقرة ٢ (ح) و ٢ '١).

١١ - وحدد التقرير أيضا أوجه القصور فيما يتعلق بوضوح معايير الخبرة، على النحو المبين في التذييل باء من مرفق الوثيقة A/60/568، ولا سيما فيما يتعلق بالتفسير العالمي لمصطلح 'الخبرة المالية المناسبة'. وقد وضع في الوقت الراهن بيان أكثر تحديدا للمتطلبات في التذييل باء من مرفق الوثيقة A/60/568، وخاصة فيما يتعلق بالتفسير العالمي لمصطلح 'الخبرة المالية في المجالات ذات الصلة'. ويرد الآن في التذييل باء من هذا التقرير بيان أدق بالاحتياجات. وفي الفقرة ١، أُضيف حكم ينص على أن "يكون عضو واحد على الأقل مؤهلا مهنيا كمحاسب أو كمراجع للحسابات". فتستهل الفقرة ٣ الآن كالتالي: "ينبغي أن يتحلى المرشحون لعضوية اللجنة بالزاهة والموضوعية والانضباط، وأن يكونوا قد تولوا مناصب عليا في المجالات المشمولة بالمعايير المبينة أدناه. وسيسمى الأمين العام الأفراد الذين يتمتع كل منهم بالخبرة في ثلاث مجالات على الأقل من المعايير التالية قد استلزمت الصلاحيات السابقة توفر معيار واحد فقط من المعايير المذكورة. كما أن المعايير ذاتها قد جرى تحسينها، وأضيف معيار جديد ليعكس بصورة أفضل مستوى الخبرة اللازمة للعمل بكفاءة في الأمم المتحدة على النحو التالي: "التمتع بالخبرة فيما يتعلق بإعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم البيانات المالية التي تمثل قدرا واسعا ومستوى من التعقيد في المسائل المحاسبية يماثلان بوجه عام قدر ومستوى تعقيد المسائل الواردة في البيانات المالية للأمم المتحدة".

١٢ - وعلى حين اقترحت الصلاحيات السابقة تعويضات تتمشى مع التعويضات التي تقدم حاليا للأعضاء العاديين في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، نقترح الآن تعويضات رسمية لجميع أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (يقترح الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة أن يحصل أيضا أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون لإدارة والميزانية،

العاديين، على تعويضات في المستقبل). وهذا مطلوب لاجتذاب مرشحين مؤهلين بشكل مناسب بما يتفق مع معايير الاستقلالية، المبينة في التذييل ألف.

رابعاً - توضيحات عملية أخرى

١٣ - أُدخلت تغييرات أخرى في الاختصاصات، لها طابع عملي وتساعد على زيادة صقل ممارسات اللجنة فيما يتعلق بتفاعلها مع المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، والإدارة، وعلاقتها بالجمعية العامة. وأُدخلت أحكام جديدة من أجل الحفاظ على إمكانية اتصال رئيسي المراجعة الخارجية للحسابات والمراجعة الداخلية للحسابات برئيس اللجنة (انظر المرفق، الفقرة ٩ (د))؛ والاستجابة لطلبات الجمعية العامة لعقد اللجنة اجتماعات للنظر في مسائل معينة (الفقرة ٩ (هـ))؛ وتيسير إسهام منظمات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتنسيق خدمات المراجعة الداخلية لحسابات الأنشطة المشتركة بين الوكالات الممولة من صناديق تخضع لمسؤولية الأمين العام (الفقرة ٩ (ن))؛ واستعراض خطط الطوارئ المتصلة بالنظام المالي بالنسبة لحالات القصور أو الغش أو سوء الاستخدام (الفقرة ٩ (ص))؛ وتعديل مهمة استعراض البيانات المالية من أجل تيسير إعدادها سواء كانت "سنوية أو متعلقة بفترة سنتين" (الفقرة ٩ (ق))؛ وتسهيل تقديم المعلومات من الإدارة إلى اللجنة (الفقرة ٩ (ش))؛ ونشر النسخة المعدلة من اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات (الفقرة ٩ (ذ)). وجرى تدقيق صياغة بعض الأحكام من أجل تفادي التفاصيل غير الضرورية والتكرار. ولا ترد الأحكام المحددة في الفقرة ٩ (ط)، حسبما تضمنتها الوثيقة A/60/568، في الفقرة الجديدة ٩ (ك) نظراً لأن تلك الأحكام ترد في موضع آخر في النص المستكمل، أي في الفقرة ٨ (و). وعلاوة على ذلك، لا تشمل الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٩ الأنشطة الجديدة المقترحة في الاستعراض الشامل للرقابة (A/60/883) والمتمثلة في وضع إطار لتقديم المراجع الخارجي للحسابات خدمات غير المراجعة ورصد الالتزامات حيال ذلك، عن طريق إجراءات منها طلب الحصول من مراجع الحسابات على تأكيد سنوي لاستقلاليتها، سواء فيما يتعلق بأعمال مراجعة الحسابات أو غيرها من الأعمال. ولئن كان هذا الحكم مفيداً بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تعين مراجعين خارجيين للحسابات خاصين بها، لا يجوز لمجلس مراجعي الحسابات تقديم خدمات إضافية غير مراجعة الحسابات.

خامسا - الاحتياجات من الموارد

١٤ - يوصي الاستعراض الشامل بدفع تعويضات لأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. ويوصي التقرير أيضا بأن تتبع اللجنة وحدة صغيرة على أساس التفرغ لدعم السكرتارية. وتستند الاحتياجات من الموارد المبينة أدناه إلى افتراض أن اللجنة ستصبح قادرة على مباشرة أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الاحتياجات من الموارد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغير
الميزانية العادية				
الاحتياجات المتعلقة بالوظائف	-	٢٧١,٩	٢٧١,٩	-
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	-	٦٨٤,٧	٦٨٤,٧	-
المجموع	-	٩٥٦,٦	٩٥٦,٦	-

١٥ - سيغطي مبلغ ٢٧١ ٩٠٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف (وظيفة برتبة مد - ١، ووظيفة برتبة ف - ٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (المستويات الأخرى)) لدعم أعمال اللجنة إداريا ولوجستيا. وبصفة خاصة ستساعد وحدة دعم السكرتارية في إعداد الاجتماعات الفصلية للجنة، فضلا عن تقديم الدعم خلال الاجتماعات وبعدها. وستؤدي وحدة الدعم كذلك دورا فيما يتعلق بالاتصال اللوجستي بين اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومجلس مراجعي الحسابات، والإدارة، وهيئات الرقابة الأخرى، والجمعية العامة.

١٦ - وستغطي الاحتياجات المقدرة غير المتعلقة بالوظائف والبالغة ٦٨٤ ٧٠٠ دولار (أ) التعويضات الممنوحة لغير الموظفين من أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، وذلك عن اثني عشر أسبوعا في السنة (بقيمة ٢٠٤٤ دولارا أسبوعيا للرئيس، و ١ ٦٠٧ دولارا أسبوعيا لباقي الأعضاء) (٢٠٠ ١٩٨ دولار)؛ (ب) وأتعاب الاستشاريين عن التحقيقات المستقلة في المسائل المعروضة على اللجنة وعن المساعدة المقدمة من الشركة المعنية بالبحث عن مسؤولين تنفيذيين (١٧٠ ٠٠٠ دولار)؛ (ج) وبدل سفر وإقامة الأعضاء الخبراء في اللجنة للمشاركة في الاجتماعات الفصلية للجنة (٢٩٧ ٤٠٠ دولار)؛ (د) والتكاليف التشغيلية العامة (١٩ ١٠٠ دولار)، بما في ذلك الاتصالات

(٧٠٠ ٤ دولار)؛ وصيانة المعدات المكتبية الآلية (الشبكة المركزية والدعم بالبرامجيات) ومعدات أخرى (٣٠٠ ٩ دولار)؛ واللوازم والمواد (٤٠٠ دولار)؛ وتكلفة اقتناء المكتب معدات آلية (٧٠٠ ٤ دولار).

سادسا - الخلاصة والتوصيات

١٧ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بهذا التقرير ومرفقاته واتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الموافقة على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير، بما في ذلك ولايتها، وتشكيلها، وعملية اختيار الخبراء ومؤهلاتهم، حسبما هو مبين آنفا، وما يتصل بذلك من الاحتياجات من الموارد؛

(ب) تخصيص مبلغ ٩١٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، ومبلغ ٣٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يقابلها مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

المرفق

الاختصاصات المستكملة للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة

ألف - دور اللجنة

١ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة جهة استشارية خبيرة تقدم خدماتها للجمعية العامة. وتهدف اللجنة إلى مساعدة الجمعية العامة في ممارسة مسؤولياتها الإدارية بشكل أفضل فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المختلفة^(أ).

باء - تشكيل اللجنة واختيار الأعضاء الخبراء

٢ - تتألف اللجنة من ١٠ أعضاء، جميعهم مستقلون عن الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومات الدول الأعضاء. وترد المعايير المتعلقة بالاستقلالية في التذييل ألف لهذا المرفق. ويقوم الأمين العام بتعيين المرشحين للعضوية، رهنا بموافقة الجمعية العامة. ويختار أعضاء اللجنة المعينون رئيساً للجنة من بين أعضاء اللجنة المعينين. وبعد مرور كل ثلاث سنوات، يغادر اللجنة نصف أعضائها (أي خمسة أعضاء) ويعين خمسة آخرون.

٣ - ويتعين أن يتمتع كافة الأعضاء بخبرات حديثة وذات صلة بالمجال المالي. وترد المعايير المتعلقة بالخبرة في المجال المالي في التذييل باء لهذا المرفق. ويتعين أن تعكس عضوية اللجنة نطاقاً واسعاً للتوزيع الجغرافي، وأن تتسم بالتوازن في التمثيل بما يكفل الاستفادة من خبرات القطاعين العام والخاص.

جيم - عقد الاجتماعات وإعداد التقارير

٤ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة أربع مرات سنوياً على الأقل. ويكتمل النصاب بسبعة من أعضاء اللجنة. ويقتصر توجيه الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة على الأشخاص ذوي الدراية بالمواضيع المطروحة على جدول الأعمال، أو المسؤولين عنها. ويجوز أن يكون من بين هؤلاء المدعويين ممثلون عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووكيل الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويجوز لأعضاء آخرين من كبار الموظفين الإداريين حضور اجتماعات اللجنة، بناء على توجيه دعوات خاصة لهم.

(أ) يُقترح في الوقت الحاضر أن تقدم هذه اللجنة خدمات استشارية فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة، وليس فيما يتعلق بعمليات الصناديق والبرامج التابعة لها.

٥ - وستسعى اللجنة إلى العمل بناء على توافق الآراء، كما ستتولى إعداد محاضر جلساتها. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء، تُدوّن نقاط الخلاف وترفق بالمحاضر. وسيحيط رئيس اللجنة الأمين العام علماً باستنتاجات اللجنة بصورة منتظمة كما سيثير على الفور أية مسألة تنطوي على آثار مالية هامة.

٦ - وتُعد اللجنة تقريراً سنوياً يقدم إلى الجمعية العامة يصف ما قامت به من أعمال في إطار اضطلاعها بمسؤولياتها. ويحضر رئيس اللجنة جلسات استماع للرد على أية أسئلة ترد من الدول الأعضاء بشأن أنشطة اللجنة.

٧ - وتقدم اللجنة تقييم أداء سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وتقوم اللجنة باستعراض مدى كفاية هذه الاختصاصات كل ثلاث سنوات على الأقل، وتوصي الجمعية العامة بأية تغييرات ضرورية للحصول على موافقتها.

دال - مهام اللجنة

٨ - تساعد اللجنة الجمعية العامة بشكل مباشر في القيام بمهام الإدارة والرقابة. وتمثل المهام الرئيسية التي تقوم بها فيما يلي:

(أ) فهم نظم المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر والإصرار على الامتثال لتلك النظم بما يتماشى مع السياسات واللوائح، مع التأكيد بشكل خاص على النظم المالية والمعلومات؛

(ب) رصد مدى الامتثال لخطط العمل التقييمية الموضوعة عقب استعراض الاستنتاجات المتعلقة بأوجه الضعف المادية؛

(ج) التعليق على خطة عمل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتقديم إسهامات في هذه الخطة^(ب)؛

(د) مناقشة البيانات المالية المراجعة مع الإدارة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ورصد سلامة البيانات المالية وأية معلومات أخرى تطلبها اللجنة؛

(هـ) النظر في فعالية وموضوعية عملية المراجعة الخارجية للحسابات؛

(و) استعراض خطة عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمراجعة الحسابات والموافقة عليها، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين عدة وكالات والتي يكون المكتب مسؤولاً عنها لوحده أو بصورة مشتركة؛

(ب) يلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة هو هيئة مستقلة، وتقتصر مسؤوليته على إجراء عمليات مراجعة الحسابات.

- (ز) استعراض ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالموافقة على ميزانيته؛
- (ح) تقييم عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفعالية وموضوعية عملية المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المشتركة بين عدة وكالات والتي يكون المكتب مسؤولاً عنها لوحده أو بصورة مشتركة؛
- (ط) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن دور وفعالية وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، وبشأن أية توصيات قد يقدمها الأمين العام لتعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) العمل على ضمان عدم مواجهة مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أية مصاعب أثناء قيامهما بعمليات المراجعة، تتعلق مثلاً بوضع أية قيود على نطاق عملهما، وحصولهما على المعلومات المطلوبة، أو عدم كفاية الموارد لقيامهما بعملهما بشكل كامل. وتساعد اللجنة في إزالة هذه القيود وتقديم تقارير عنها إلى الأمين العام والجمعية العامة.

هاء - طريقة العمل

- ٩ - ستضطلع اللجنة بعملها بناء على جدول أعمال دائم يشمل بنوداً وتقارير مستمدة من اختصاصاتها، مثل السجل المستكمل للمخاطر والتقارير المرحلية عن المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وتقوم اللجنة بأنشطتها على الوجه التالي:
- (أ) إتاحة قناة مفتوحة للاتصالات بين اللجنة ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة، مع عقد اجتماعات منفردة مع هذه الجهات مرة واحدة سنوياً على الأقل؛
- (ب) متابعة نطاق ونتائج عمليات المراجعة التي يجريها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومدى فعاليتها من حيث التكلفة، وتقديم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛
- (ج) دراسة مبدأ مراجعة الحسابات الموحد ضماناً للتقيد الكامل به؛
- (د) الحفاظ على إمكانية اتصال رئيسي المراجعة الداخلية للحسابات والمراجعة الخارجية للحسابات بدون عائق برئيس لجنة مراجعة الحسابات؛

(هـ) الاستجابة في حالات استثنائية لطلبات الجمعية العامة لعقد اللجنة اجتماعات للنظر في مسائل معينة؛

مراجعو الحسابات الخارجيون

(و) تحديد معايير المؤهلات والخبرة المتعلقة باختيار المرشحين لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتقديم المشورة بشأن الدرجة التي تتوفر بها هذه الشروط في المرشحين، قبل انتخابهم لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛

(ز) تقديم توصيات بشأن ما يُدفع من أجور لأعضاء مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة؛

(ح) الحصول من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على تقرير سنوي بالأنشطة الرسمية يتضمن معلومات عن إجراءات ضمان الجودة الداخلية، واستعراض ذلك التقرير؛

(ط) الحصول على معلومات من مديري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن نطاق ونتائج المراجعة الخارجية للحسابات وأية نتائج ذات أهمية يُبلغ عنها في رسائل الإدارة والتي ستعرض أيضا على المراقب المالي ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛

مراجعو الحسابات الداخليون

(ي) ضمان توفر الموارد الكافية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، واستمرار تمتعه بالمكانة المناسبة داخل الأمم المتحدة، وإبقاء استقلاليته وموضوعيته قيد الاستعراض؛

(ك) استعراض شؤون ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية وميزانيته، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهذا الشأن؛

(ل) القيام، مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالنظر في مدى استجابة الإدارة للنتائج التي يتوصل إليها مراجعو الحسابات والتوصيات التي يقدمونها؛

(م) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن المسائل المهمة المنبثقة عن التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(ن) طلب مدخلات من جميع أنشطة الرقابة المشاركة في الأنشطة الشاملة لعدة وكالات بهدف مساعدة اللجنة في أداء مهامها فيما يتعلق بدور مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تنسيق الأنشطة الشاملة لعدة وكالات، والتي يعد الأمين العام مسؤولاً عنها؛

الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

(س) اختبار فعالية نظام الرقابة الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك الضوابط المالية والتشغيلية وضوابط الامتثال، وفعالية إدارة المخاطر؛

(ع) القيام، مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والإدارة التنفيذية، برصد إجراءات إدارة المخاطر؛

(ف) ضمان استخدام مكتب خدمات الرقابة الداخلية للموارد الكافية في المجالات ذات الأهمية الكبيرة والمتسمة بالمخاطرة العالية بالنسبة للمنظمة، وكفالة أن تأخذ خطة عمل المكتب في الاعتبار الاتجاهات الهامة الأخرى للرقابة؛

(ص) رصد قوة خطط الطوارئ التي تضعها الإدارة للنظام المالي، في حال الإخفاق أو الاحتيال أو إساءة الاستخدام؛

الإبلاغ المالي

(ق) رصد سلامة البيانات المالية والضوابط الداخلية للأمم المتحدة سنوياً أو كل سنتين؛

(ر) تقييم التغييرات في المبادئ المحاسبية من أجل تحديد ملاءمة ممارسات المبادئ المحاسبية والإفصاح المالي؛

مسائل عامة

(ش) طلب المعلومات والتقارير الإدارية اللازمة، التي يجب ألا تُحجب على نحو غير معقول، وذلك بغية قيام اللجنة بعملها في الوقت المناسب وبكفاءة؛

(ت) استعراض نطاق تغطية هيئات الرقابة المعنية لضمان طمأنة الدول الأعضاء بأنه لا توجد أية ثغرات أو أوجه عدم اتساق مستمرة؛

(ث) الاستعانة الدائمة بالمشورة الفنية المستقلة، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى متابعة أي من المسائل التي تعرض على اللجنة، داخل نطاق واجباتها، مع احترام الولايات المنوطة بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(خ) رصد مدى ملاءمة الترتيبات في الأمم المتحدة لقيام الموظفين بإثارة الشواغل، مع إبقاء الأمر سراً، بشأن المخالفات المحتملة التي تخص المسائل المتعلقة بالمحاسبة أو ضوابط المحاسبة الداخلية أو المراجعة، وترتيبات ملائمة لقيام الموظفين بتقديم مذكرات تتسم بطابع السرية عن الشواغل المتعلقة بالمسائل موضع الشك فيما يخص المحاسبة أو المراجعة؛

(ذ) استعراض واستكمال اختصاصات اللجنة، حسب الاقتضاء، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، مع التوصية لدى الجمعية العامة بإدخال أية تغييرات من أجل الحصول على موافقتها، ومن أجل تقييم أدائها على أساس منتظم. وتنشر هذه الاختصاصات المستكملة.

واو - بنود وشروط الخدمة

١٠ - ستكون بنود وشروط خدمة أعضاء اللجنة ماثلة لتلك الخاصة بالأعضاء العاديين للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة الخدمة المدنية الدولية. ونظراً لمركزهم المستقل، سيتقاضى الأعضاء أجراً من الأمم المتحدة عن وقتهم الذي يقضونه في الوفاء بأدوارهم في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وستحدد مدة الخدمة بفترة ست سنوات كحد أقصى.

زاي - الدعم المقدم من الأمانة العامة

١١ - ستحصل اللجنة على دعم من الأمانة العامة.

التذييل ألف

المعايير المتعلقة بتحديد استقلالية أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

- ١ - لكي يعتبر الشخص المرشح لعضوية اللجنة مستقلا، يتعين ألا تكون له أية علاقة مادية^(أ) مع الأمم المتحدة، سواء بصفته موظفا تنفيذيا، أو أحد كبار المساهمين في شركة لها علاقة مع الأمم المتحدة، أو صناديقها، أو برامجها، أو وكالاتها المتخصصة.
- ٢ - بالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر المرشح مستقلا، في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان المرشح يعمل حاليا في الأمم المتحدة، أو كان أحد العاملين فيها، خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛
 - (ب) إذا كان المرشح يعمل حاليا بصفته عضوا في هيئة إدارية أو رقابية لأي كيان داخل منظومة الأمم المتحدة، أو كان كذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛
 - (ج) إذا كان المرشح يعمل حاليا في حكومة دولة عضو، أو كان أحد العاملين فيها، خلال السنوات الثلاث الأخيرة^(ب)؛
 - (د) إذا كانت تربط المرشح علاقة قرابة مباشرة^(ج) مع شخص يشغل حاليا وظيفة كبيرة في الأمم المتحدة، أو كان يشغل هذه الوظيفة خلال السنوات الثلاث الأخيرة^(د)؛
 - (هـ) إذا كانت تربط المرشح علاقة قرابة مباشرة مع شخص يشغل منصبا كبيرا في حكومة دولة عضو، أو كان يشغل مثل هذا المنصب خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛

(أ) تعني عبارة "العلاقة المادية" ما يلي: أن يتجاوز ما يحصل عليه المرشح من الأمم المتحدة نسبة ٢ في المائة من دخله أو من مبيعات أو مشتريات الشركة التي يعمل بها من المنتجات و/أو الخدمات، خلال السنوات الثلاث السابقة.

(ب) لا يشمل هذا القيد موظفي الخدمة المدنية الوطنيين السابقين.

(ج) يعني تعبير القرابة المباشرة درجات القرابة التالية: الزوج أو الزوجة، الأبوان، الأبناء، الإخوة أو الأخوات، الحماة (أم الزوج أو الزوجة)، الحمو (أب الزوج أو الزوجة)، زوج الإبن، زوجة الإبن، إخوة الزوج أو الزوجة، أخوات الزوج أو الزوجة، أو أي شخص يقيم في بيت المرشح (باستثناء عمال المنازل).

(د) يعتبر من الوظائف الكبيرة أي منصب برتبة أمين عام مساعد، وما فوقها.

(و) إذا كان المرشح قد تقاضى أثناء أية فترة مدتها ١٢ شهرا، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، أي أجر من الأمم المتحدة (باستثناء الأتعاب المدفوعة مقابل عمل اللجنة)، أو كانت تربطه علاقة قرابة مباشرة مع شخص ينطبق عليه ذلك؛

(ز) إذا كانت تربط المرشح علاقة قرابة مباشرة مع شخص يشغل حاليا، أو كان يشغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وظيفة تنفيذية لدى شركة كان أي من أعضاء الإدارة العليا الحاليين في الأمم المتحدة يعمل فيها في ذلك الوقت نفسه عضوا في لجنة الأجور بالشركة؛

(ح) إذا كان المرشح موظفا حاليا لدى شركة سددت إلى الأمم المتحدة أو تقاضت منها مدفوعات في أي من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، تتجاوز قيمتها مليون دولار، أو ٢ في المائة من النفقات أو الإيرادات الموحدة للشركة، أي المبلغين أقل؛

(ط) إذا كانت تربط المرشح علاقة قرابة مباشرة مع شخص يعمل حاليا موظفا تنفيذيا في شركة سددت للأمم المتحدة أو تقاضت منها خلال أي من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، مدفوعات تتجاوز قيمتها مليون دولار، أو ٢ في المائة من النفقات أو الإيرادات الموحدة للشركة، أي المبلغين أقل؛

(ي) إذا كان للمرشح صلاحيات عضو مجلس إدارة أخرى، أو إذا كان يشغل وظيفة عينته فيها حكومة دولة عضو، بشكل قد يمس باستقلاليتها؛

(ك) إذا كان المرشح قام خلال السنوات الثلاث الأخيرة بعمل إداري مشترك لشركات ذات صلة به والأمم المتحدة؛

(ل) إذا دخل المرشح في التزامات تتعلق بالاستشارات أو تقديم المشورة، أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر أن يتقاضى مقابلها أتعابا، أو أية مبالغ تعويضية أخرى، من الأمم المتحدة^(هـ)، باستثناء تلك التي يتقاضاها بصفته عضوا في لجنة (المبالغ المدفوعة مقابل خدمات قُدمت للجنة).

(هـ) من قبيل الأتعاب، أو نفقات السفر، أو الأجر المدفوع مقابل الخدمة في أفرقة الأمم المتحدة ولجانها ومجالسها.

التذييل باء

المعايير المتعلقة بتحديد خبرة أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في مجال الإدارة المالية

- ١ - تتكون اللجنة من عشرة أفراد يتمتعون جميعاً بمهارات وخبرات حديثة وذات صلة على النحو المبين في الفقرة ٣ أدناه. ويتعين أن يكون عضو واحد على الأقل محاسباً أو مراجع حسابات محترفاً مؤهلاً.
- ٢ - يتعين أن يكون هناك توازن في عضوية اللجنة فيما يتعلق بتمثيل خبرات القطاعين العام والخاص، مع مراعاة شروط الاستقلالية المبينة في التذييل ألف أعلاه.
- ٣ - يجب أن يتحلى جميع المرشحين لعضوية اللجنة بالتراهة والموضوعية والانضباط، وأن يكونوا تولوا مناصب عليا في المجالات المشمولة بالمعايير المبينة أدناه. وسيُسمى الأمين العام الأفراد الذين يتمتعون بخبرات في ثلاثة على الأقل من المعايير التالية:
 - الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم البيانات المالية التي تمثل قدراً ومستوى من التعقيد في المسائل المحاسبية يماثلان بوجه عام قدر ومستوى تعقيد المسائل الواردة في البيانات المالية للأمم المتحدة؛
 - العضوية السابقة في لجنة لمراجعة الحسابات لدى شركة تعمل في القطاع الخاص أو في هيئة تابعة للقطاع العام؛
 - الكفاءة في الضوابط والإجراءات الداخلية للإبلاغ المالي؛
 - المشاركة في وضع معايير مراجعة الحسابات الداخلية الدولية، منها أو الخارجية، أو في مجال العمل بمقتضاها؛
 - الخبرة في مجال وضع المعايير المحاسبية الدولية، أو العمل بمقتضاها.